

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (91) لفضيلة الشيخ أ.د. حسن

بخاری

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الحمد في الآخرة والأولى. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه - 00:00:05

وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان واقتفي اثرهم الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن كان بيته الله الحرام ينعقد
هذا المجلس التاسع عشر من مجالس مدارستنا لما املأه الامام تقى الدين ابن -28:00:00

العيد رحمة الله تعالى في شرحه على احاديث عمدة الاحكام للامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى عليه المنعقد في هذا
اليوم الاربعاء العشرين من شهر شوال سنة اربعين واربعين واربعمائة والف من هجرة - 00:48

هريدة في وجوب الغسل باللقاء الختانيين وحديث جابر في مسألة مقدار المغتسل الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سائلين الله تعالى علما نافعا وعملا صالحا وسدادا وهداية - 00:01:28

وتوفيقا وارشادا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة

عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا. فيصلٍ فيه قال رحمه الله اختلف العلماء في طهارة المنى ونجاسته. هذا الحديث - 00:02:19

المنعقد في هذا الباب مبنية مسألة طهارة المني ونجاسته. وهي مسألة الخلاف فيها قديم بين الصحابة رضي الله عنهم فمن جاء بعدهم. فجاء عن عمر وابنه عبدالله وأبي هريرة وانس - 00:02:43

جابر ابن سمرة وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم جميعا القول بنجاسة الملين. وهو ما ذهب اليه الامامان ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى. فيما نقل ايضا عن بعض الصحابة كابن عباس وسعد بن ابي وقاص وعائشة رضي الله -[00:03:03](#)-
الله عنهم جميعا القول بطهارة المنى وهو الذي اختاره الامامان الشافعي واحمد رحم الله الجميع مسألة طهارة المنى او نجاسته مسألة

الحادي عشر، وفيها نقرأ من كتاب المصطفى رحمة الله تعالى عليه: 00:03:43

الفوائد وما يستنبط فيها من الأحكام إلا أن فيها ملهمًا مهمًا للمتفقهين من طلبة العلم هو أنه ربما كان سبب الخلاف في المسألة بين الفقهاء اختلاف النصوص، الواردة، فتحتمد على فهمها والتوفيق بينها. وربما كان، مأخذ الخلاف بينهم نص واحد دليلاً واحداً، أية -

كانت او حدثاً وإنما يكون التفاوت في الفهم والاستنباط وهذا منه فوائد حمّة منها سعة الاستنباط وإن مدارك الفهم قد تتعدد. ولو

اتحد الدليل ولنا في ذلك اصل عظيم في حديث بنى - 00:04:33

قريطة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يصلين احد منكم العصر الا في بنى قريطة. فمع احادي النص الذي سمعه الصحابة رضي الله عنهم حصل الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد في فهم النص. فكان قوله - 00:04:53

كان مذهبان وكان رأيان وصوب النبي عليه الصلاة والسلام كليهما. وايضا من فوائد ذلك ان فهم طالب العلم لمدارك الخلاف بين الفقهاء. وان الاجتهاد المبني على الفهم. ودقة النظر في دلالة الدليل باب واسع تتفاوت فيه الانظار. ومن الفوائد ايضا اعذار اهل العلم. والتلامس - 00:05:13

المحامد التي قال بها اولئك العلماء اقوالهم في تلك المسائل. فيفقه طلبة العلم في مثل في هذه المسائل مآخذ العلماء وتتسع الانظار ويعظم في نظر طلاب العلم قدر علماء الامة. لأن - 00:05:43

فهم بنوا اجتهادهم على نظر دقيق وربما كان الدليل الواحد موردا باكثر من قول ومذهب فقهي في المسألة ثم اخيرا تنمو لدى طلبة العلم من المتفقهين ملكة النظر والتعامل مع الاadle وسلوك مسلك العلماء في - 00:06:03

في تعميق النظر واتساعه واعطاء النصوص الشرعية حقها من التأمل والنظر والاعتبار. حديث عائشة رضي الله عنها وقد سمعتموه تقول كنت اغسل الجناية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة - 00:06:23
وان بقع الماء في ثوبه. تقول اغسلوا الجناية ما الجناية اليست الجناية الوصف القائم بالبدن فتقول فلان عليه جناية يعني اصابته جناية منعته من الصلاة وقراءة القرآن والطواف ونحو ذلك. فما الذي غسلته عائشة رضي الله عنها؟ تقدم معنا سابقا ان المصنف رحمه الله - 00:06:43

واشار الى ان الجناية تطلق على معنيين وسينبه اليهما في اخر شرحه هذا الحديث. اما المني واما الوصف القائم بالبدن قصدت المني وسمته جلابة كنت اغسل الجناية يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. السؤال هذا المني الذي - 00:07:10
كان في ثوب المصطفى عليه الصلاة والسلام كان احتلاما او جماعا يقول العلماء الاحتلام في حقه ممتنع عليه الصلاة والسلام. لأن الاحتلام رؤيا من الشيطان يرى فيها النائم ما شهوته فيخرج من المني. ومثل هذا لا يقع لرسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يبقى الا ان يكون هذا المني - 00:07:30

عن جماع حصد والجماع اذا حصل سواء كان انزالا او من غير انزال ربما اصاب الثوب بعض المني وهي الذي قصده عائشة رضي الله عنها في غسلها اياه ومن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا قوله اغسلوا الجناية اما ان تكون المقصود - 00:07:57
اثر المني اثر الجناية الذي كان على ثوبه عليه الصلاة والسلام تقول اه ولقد في لفظ مسلم كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه - 00:08:17

ما الفرق الدلك الفرق بفتح الفاء الدلك وبكسر الفاء الفرك هو البغض. لا يفرق مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي عنها اخر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته. فقال الشافعي واحمد بطهارته - 00:08:33
وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته. نعم. ومن قال بطهارته ايضا داود الطاهري. وقد سمعت من الصحابة رضي الله عنهم من قال بالطهارة ومن قال بالنجاسته ايضا. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته. فقال مالك - 00:09:01

يفسّر رطبه ويابسه. سيسوق المصنف رحمة الله الان هنا مآخذ من قال بالطهارة ومن قال بالنجاسته لكن ابتداء ظاهر الحديث يفهم منه طهارة المني او نجاسته كون عائشة رضي الله عنها تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل هذا يدل على طهارته او نجاسته - 00:09:21

في الظاهر يدل على النجاست انه لو لم يكن نجسا ما غسلته. يعني لو كان طاهرا لا بقته هذا القدر من الجملة في حديثها رضي الله عنها ظاهر قوي في نجاسته المني. لكن الرواية الاخرى في قوله - 00:09:49

افركه فركا فيصلي فيه يدل دلالة ظاهرة قوية على طهارته. اذ لو كان نجسا ما اكتفت بفركه الفرك او الحك تو او الدلك اذا كان يابسا في الثوب. يعني ماذا لو ان نجاسته اخرى كدم مثلا او غائط ونحوه اصاب الثوب - 00:10:09

ثم يبس ايكتفي بذلك؟ الجواب لا لابد من غسله. فالنظر الى الجزء الاول من الحديث يقوى ظاهره القول بالطهارة والنظر الى الشطر الآخر يقوى ظاهره القول بنجاسة فلذلك اختلف القولان في فهم هذا النص من حديث - 00:10:33

عائشة رضي الله عنها فمن قال بالطهارة كما كالشافعي واحمد وداود يحتاج الى الجواب عن الغسل فلماذا غسل قالوا ما غسلته الا تنظفاً وتطبيباً وليس ازالة للنجاسة. كالبصاق والعرق وسائر الاوساخ - 00:10:53

والاقدار اذا اصابت الثوب يغسله المرء تطبيباً وليس ازالة للنجاسة. ومن قال انه نجس يحتاج الى الجواب عن الفرق فان كان نجساً فكيف يكتفى بفركه؟ فاحتاجوا ايضاً الى تأول بمعنى الفرق. قالوا لا هذا فرق بالماء - 00:11:14

تلذك بالماء فسمى فركاً. وسيأتيك موجز الخلاف في المسألة وسيسوقه المصنف رحمة الله تعالى تبعاً. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته. فقال ما لك بغسله رطبه ويابسه. وقال ابو - 00:11:34

ابو حنيفة يغسل رطبها ويفرك يابساً. الان كالاهما قائل بنجاسة المنى. اما ما لك رحمة الله فيقول بغسل سواء كان رطباً او يابساً اواماً

ابو حنيفة رحمة الله فاخذ بظاهر الحديث يغسل ان كان رطباً ويفرك ان كان يابساً. فاحتاج ايضاً لهم دليلاً - 00:11:58

الامام ما لك اما غسله رطباً فظاهر في قوله كنتم اغسله فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. فاحتاج المالكية الى ان يجدوا دليلاً لمسألة غسل اليابس منه والحديث يدل على الاكتفاء بفركه وقد سمعت قالوا المقصود به الفرق - 00:12:21

ويعني اما ان تقول يعني الدلك بالماء او تقول هو فرك يعقبه غسل بالماء ليجمع بين الفرك وبين قسري وسيأتي ايضاً الاشارة الى هذا قال اما ما لك فعل بالقياس في الحكمين يعني نجاسته وازالته بالماء - 00:12:41

اما نجاسته فوجه الا سيحتاج الى ذكر ماخذ الامام مالك رحمة الله في شقين من المسألة. الاول نجاسة المنى والث يعني الحكم نجساً والثاني الاستدلال على ازالته بالماء رطباً كان او يابساً. قال اعمل الامام مالك رحمة الله - 00:13:05

اسفي الحكمين نجاسة المنى وازالته بالماء. ليس بالضرورة ان يقصد بالقياس هنا القياس الاصولي وفرع باصل في حكم لعلة مشتركة. لكن المعنى الاعم وهو الحق الفرد بنظائره. او الحق - 00:13:25

اقول مسأليتي بقاعدة كلية مطردة في الشريعة ذات امثال وشبه ونظائر فيكون هكذا قياساً بمعناه نعم قال اما مالك فعل بالقياس في الحكمين يعني نجاسته وازالته بالماء. اما ابو حنيفة رحمة الله فسيأتي ذكره بعد - 00:13:45

اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحبلة الى الاستقدار في مقر تجتمع فيه نجسة. والمنى منها فليكن نجساً وثانياً ان الاحاديث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها اي من الاحاديث الموجبة للطهارة - 00:14:07

وثالثاً انه يجري في مجرى البول فينجس. هذه ثلاثة مأخذ قياسية. للقول بنجاسة لمن قال به كماله وابي حنيفة رحمة الله الجميع ثلاثة مأخذ قياسية يعني ليست دليلاً من الدليل الشرعي كالكتاب والسنّة. لكن بالنظر الى - 00:14:33

القواعد العامة في الشريعة. الاول الوجه القياسي الاول. ان كل فضلة مستحبلة الى استقدار تجتمع في مقر تكون نجسة والمنى منها. فالبول والودي والمنى كلها فضلات ويقصد بالفضل هنا الذي يخرج زائداً فاضلاً عن حاجة البدن. فإنه يخرج وفي مقر تجتمع فيه ويقصد بذلك المخرج المتجدد - 00:14:59

فإن مخرج المنى والبول والمنى واحد. فإذا اجتمعت في مقر واحد وهي فضلات مستحبلة يعني آآ في مآلها إلى الاستقدار في مقر تجتمع فيه. والمنى منها. فلا نفرق بين المنى والبول والمنى والمذى مع - 00:15:29

مع ان البول نجس بجماع. والمذى على الراجح فيه والودي كذلك نجس. بقي الخلاف في المنى فالحق والفرد هذا بنظائره بهذا المعنى المشترك بين كل ما يخرج من مخرج البول. الوجه القياسي الثاني ان كل حدث يوجب - 00:15:49

الطهارة نجس كل حدث البول الغائط المذى خروج الريح الدم الخارج من احد السبيلين. كل حدث يوجب والطهارة فهو نجس. والمنى يوجب الطهارة. فطالما اشتراك معها في هذا الوصف اخذ حكمها فيجعل نجس - 00:16:09

يعني هذا ترجيح للقول بنجاسة المنى. ثالث هذه الوجوه القياسية انه يجري في مجرى البول. يعني حتى لو قلنا بتطهارة المنى فإن جريانه في مجرى البول يجعله نجساً. هذه ثلاثة ما - 00:16:31

اخذ قياسية. والمصنف رحمة الله تعالى اقتصر عليها. وللقائلين بالنجاسة ادلة اخرى سواها. وتجاوز رحمة الله الخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي وكيف اجاب القائلون بطهارة المليء لكنها بايجاز كما قررها عدد - 00:16:51

من الفقهاء والشراح وتتجدها مبسوطة في كتب الفقهاء كابن رشد في النهاية وكما صنع الصناعي ايضا في تعليقه على الامام ابن دقیق العید منها مثلا قول ما الفضلة المستحبة الى الاستقدار في مقر تجتمع فيه تكون نجسة يجاذب عنه ان - 00:17:11 الحكم بالنجاسة اما ان يكون للانفصال عن الغذاء والاستحاله عن الطعام او لكونه خرج من مخرج البول او لكلا امرین فاذا نظرت الى ما استحال من الطعام فان ذلك لا يوجب كونه نجسا. فاللعاب والبصاق والمخاط اكرمكم الله كل - 00:17:31

فضلات ناتجة عن الطعام ولا قائمة بنجاستها فهذا لا يعم. اذا ليس هذا هو المأخذ. بقي ان ننظر الى ما خرج من مخرج البول فهل هذا يوجب النجاسة؟ هل هو اذا ليس نجسا لعينه ان قلنا انه يخرج من مخرج البول فتنجس. اذا معنى - 00:17:51

هذا انه لا يلزم ان يكون نجس العين. لان المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة. وانما يحكم بعد الانفصال لنجاسته في عينه والمني ليس كذلك. الوجه الثاني الذي ذكروه في قولهم ان كل حدث يوجب الطهارة - 00:18:11

يكون نجسا والمني منها اجابوا عنه بان الجماع الخالي من الانزال ايضا يوجب التطهر وليس لنجاسته ولا يستلزم ذلك نجاسة لحدث اوجب الغسل فلا تعم القاعدة ولا يصح اطلاقها. اخيرا بقي القول - 00:18:31

ان ما جرى ما جرى البول ينحس وتقديم قليل ان الانفصال عن المخرج هو الذي يتوجه الحكم اليه وليس الحكم على المقر الباطن والمجرى الذي جرى فيه الماني. ولهم ادلة اخرى على القول بالنجاسة منها قولهم مثلا ان المنى مبدأ - 00:18:51

المذى وهو السائل اللزج الشفاف الذي يكون في مبادى امر الشهوة يسبق خروج المنى. قالوا المنى مبدأ المذى وقد دل الشرع على

نجاسة المذى. لما امر بغسل الذكر وغسل ما اصاب الثوب منه. قالوا فما كان - 00:19:11

مبأدا نجسا يكون مآلته نجسا. فاذا كان اصله المذى وهو نجس فيكون المنى كذلك. وهذا ايضا اجيب عنه باكثر من ثواب انه لا يلزم التسليم بهذا القول. من قال ان المنى مبدأ المذى؟ بل بما حقيقة مختلفتان في الماهية - 00:19:31

والعوارض والطبيعة والرائحة فلا وجه للاشتراك بينهما ودعوى ان المنى مبدأ المذى ولو سلم هذا فانه ايضا لا يفيد حكمها. الا ترى ان اللبن مبدأ الدم من بين فرث ودم لبنا خالصا. والدم نجس - 00:19:54

واللبن وان كان مبدأ الدم فانه لا يوافقه لا في صفتة ولا في حكمه طهارة او نجاسة وغيرها من الاحكام بل قالوا المنى مبدأ الادمي. فاذا طردنا القاعدة واعتبرنا المالية نجسا سيكون الادمي بجملته نجسا. فطرد - 00:20:14

الاصل لا يستقيم. ومنهم كذلك يعني جملة من الادلة ان المنية سمي اذى. والاذى نجس. اخرج الطحاوية من حديث ام حبيبة رضي الله عنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه - 00:20:34

قالت نعم ما لم يرى فيه اذى. وقصدت بالاذى هنا المنى. قالوا هذا المنى سمي اذى كما سمي الله الحيض اذى قل هو اذى فاعزلوا النساء. وايضا انه ترك تقول يصلி في الثوب ما لم يرى فيه المنى. فدل هذا ايضا من وجہ اخر - 00:20:54

اخر على ان المنى نجس ولذلك ترك الصلاة في الثوب فيه. واجيب بان قولها اذى لا يشترط ان يكون دلالة على نجاسة المنى لا صريحا ولا تضمنا او التزاما وانما قالت ما لم يرى اذى تقصد شيئا اخر سوى المنى. ولو قلنا ان المراد - 00:21:14

اذى شيء من اثر الجماع وربما كان فيه ربما كان اثر دم من المرأة لكان هذا ايضا متوجه تقول يصلي ما لم فيه اذى فان لم يرى فيه اذى صلي فيه. فمن اين لنا ان نحمل الاذى في الحديث على في قولها على ان المراد به المنى. ومنها - 00:21:34

ايضا حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المنية من ثوب رسول الله عليه الصلاة والسلام. وثبتت عن عدد من الصحابة كابن ابي هريرة وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا. واجيب عن كل ذلك ان غسل المنى لا يوجب. القول بنجاسته بل ربما - 00:21:54

اكان محمولا على التطهير والتنظف والتنتزه لا اكتر. وجملة ما اجاب به القائلون بطهارة المنى بعد الاجابة عن تلك الدلالة والأخذ بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها في ظاهره اصل عام في - 00:22:14

شريعة وهو عموم البلوى كما يقول الصناعي رحمة الله هذا يقطع دابر القول كيف يعني؟ يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام وهو يعلم ان الامة شديدة البلوى بهذه المسألة بمسألة اصابة المني في ابدانهم وثيابهم وفراشهم. ولم يأمر يوما عليه الصلاة - 00:22:34 والسلام بغسل ما اصاب من ثوب او بدن من المني اطلاقا. ويستحيل ان يكون كالبول ثم لا يتقدم منه عليه الصلاة والسلام تلام حرف واحد في الامر بغسله. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. فدل ذلك مع تصفح نصوص الشريعة ثم لا نجد نصا واحدا - 00:22:58 صحيح ولا ضعيفا انه يأمر عليه الصلاة والسلام بغسل المني ان اصاب الثوب او البدن او الفراش فذلك اكذ في ان انه ليس المراد به نجاسة مع النظر الى شدة عموم البلوى به وحاجة الناس الى بيان حكمه - 00:23:18

ولهذا فان مما روی ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها في مسند احمد انه كان عليه الصلاة والسلام يسلت المني من ثوبه بعرق الاذري ويفته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه. وهذا صريح في طهارته. ومنه ايضا حديث الدارقطني عن ابن - 00:23:38

لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذرة والحديث صحيح السنده كما قال غير واحد من العلماء. كل ذلك مما - 00:23:58

قوى النظر في مسألة طهارة المني والاستدلال بالوجوه التي ساقها المصنف رحمة الله اوجها قياسية لمن قال بنجاسة المني عنها اجابات عدة طواها المصنف رحمة الله. اختصارا ولانه ليس من شأنه في تعليقه على الاحاديث - 00:24:18

الاسترسال في الخلافات الفقهية وعرض الادلة والاجابات عنها او الترجيح بل يحيل الى مأخذ الاقوال منطلقات النظر فيها من حيث الدليل ويترك التفاصيل في كتب التفاريق الفقهية والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:24:38

قال رحمة الله واما في كيفية ازالته فلان النجاسة لا تزال الا بالماء الا ما عفي عنه من اثار بعضها. والفرد ملحق بالاعم الغلب. اما في كيفية ازالة المني. يعني - 00:24:59

اما مأخذ ما لك رحمة الله تعالى في مسألة وجوب ازالة المني بالماء لانه نجس عنده فلانها حكم النجاسات عموما الان هوقرر ان المني نجس. اذا فلانه نجس فلا يزال الا بالماء رطبا كان - 00:25:17

او يابسة كشأن كل النجاسات رطبه يغسل بالماء ونجاستها ايضا ويابسها ايضا يغسل بالماء. قال فلان النجاسة لا تزال الا بالماء. ثم ذكر الاستثناء الا ما عفي من اثار بعضها. يعني ما كان من يسير الدم او يسير النجاسة التي ربما اصابت الثوب - 00:25:37

فان الشرع يعفو عن اليسيير منه. قال والفرد يلحق بالاعم الغلب. الفرد يعني مسألة المني هنا التي نحن فيها والاعم اغلب ما عداه من النجاسات فيلحق به في انه لا يظهر الا بالماء رطبا كان او يابسا. فماذا - 00:25:57

عمل الامام ما لك رحمة الله اجرى المسألة على قواعد الشريعة المطردة. وهذا من صلب الفقه في الصنعة الفقهية ان ينظر الفقيه المجتهد الى مبدأ الشريعة في الباب ما بابنا؟ بابنا النجاسة وازالتها والطهارة احكامها. فنظر الى قواعد الشريعة الكلية واصولها المطردة ووجد مسألة - 00:26:17

الخلاف فيها محتمل بين ان نقول بطهارة المن وبين ان نقول بنجاسته فاعمل رحمة الله الاصل العام في الباب قاعدة الكلية المطردة وهذا من حيث النظر الفقهي سديد. يبقى النظر في الادلة فما كان منها - 00:26:45

ظاهره موافقا لهذا القول فالحمد لله. وما كان لا يساعد على ذلك فيحتاج الى نظر وجواب يحتمل ويلا صحيحا لتلائم دلالات ظواهر الادلة مع مقتضى القواعد او ما سماه المصنف بالوجوه القياسية - 00:27:05

الإشارة اليه في كلام المصنف رحمة الله تعالى. احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما ابو حنيفة فان اتبع الحديث في فرك اليابس ما قول ابي حنيفة رحمة الله يشتراك مع مالك رحمة الله في ان المني نجس. ويشتراك معه في ان المني الرطب يغسل بالماء - 00:27:25

يختلف عنه في المني اليابس فيكتفي بفركه فكان معملا او جاما بين اصل الشريعة في القول بنجاسة الخارج من مخرج البول وما اوجب الحدث كما قرر في الوجوه الثلاثة وضم اليها دلالة ظاهر الحديث في الاكتفاء بفرك اليابس. فيرد عليه اشكال - 00:27:51 ايكتفى بفرك النجس ان كان يابسا؟ ان كان نعم فيلزم من ذلك الحق باقي النجاسات به. او اثبات خصوصية المني من بين سائر

النجاسات بهذا الحكم. قلت انه نجس وانه ان كان يابسا يكتفى - 00:28:17

بفرقه فماذا تقول في الدم اذا كان نجسا واصاب الثوب ويبيس؟ ايكتفى بفركه البراز اكرمكم الله او الغائط اذا اصاب الملابس فجف ويبس ايكتفى بفركه فان قلت نعم فقد خالفت - 00:28:37

اجماعا وان قلت لا فعليك اثبات الفرق. ولهذا فان القائلين بالنجاسة يحتاجون الى جواب عن ظاهر الدلة. ولا يقال فان قول ابي حنيفة رحمة الله آنجا من الاشكال لانه اخذ بظاهر الحديث واطلق آ طرد المسألة مع قواعد الشريعة - 00:28:56

بل لا يزال ثمة اشكال قائمة في لزوم هذا القول لباقي النجاسات ان يقال بها في الاكتفاء بفركه اذا كانت يابسة. نعم. واما حنيفة واما ابو حنيفة فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في في والقياس في غسل الرطب. ولم يرد - 00:29:17

الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة. وشبهه بعض اصحابه بما جاء في الحديث من ذلك النعل من الاذى وهو قول صلى الله عليه وسلم اذا وطأ احدكم الاذى بخفة او بنعله فظهورهما التراب. رواه الطحاوي - 00:29:37

ومن حديث ابي هريرة واخرجه كذلك الائمة ابو داود وابن خزيمة وابن حبان رحم الله الجميع قال فان الاكتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى. الاكتفاء بالدلك ليس دلالة على الطهارة. حتى لا يقال - 00:29:57

له هذا تناقض. فان كان نجسا لا يكتفى بالدلك. قال بلى الا ترى ان حديث النعل انه اذا اصابه اذى يكتفى فيه اذا وطأ احدكم الاذى بخفة او بنعله فظهورهما التراب. مع ان الموطوء بالنعل او الخف وربما كان - 00:30:15

نجسا فاكتفى فيه بالدلك او بفركه بالتراب فكذلك مسألة المنى. حتى لا يقال هذا التناقض تقول بالنجاسة ثم تكتفي بفركه ان كان يابسا. نعم احسن الله اليكم قال واما الشافعی فاتبع الحديث في فرك اليابس الشافعی وايضا المعتمد في قول احمد وهو مذهب داود - 00:30:35

ظاهري رحم الله الجميع. واما الشافعی فاتبع الحديث في فرك اليابس ورآه دليلا على الطهارة. فانه لو كان نجسا لما اكتفى فيه الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات. فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس - 00:30:59

والاصل عدم ذلك. اذا مأخذن للقول بطهارة المنى في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشافعی واحمد وداود وباقی من قال بالطهارة ما هما؟ ما المأخذ فركه من الثوب والاكتفاء بالفرك او بالدلك. اذ لو كان نجسا ما اكتفى بالفرك ولزم غسله بالماء كسائر النجاست - 00:31:19

والأخذ الثاني صلاته صلى الله عليه وسلم في الثوب بعد الفرك. حتى لا يقال كان الفرك فقط بازالة عين المنى ثم لعله يغسل لاحقا. قال فصلی فيه تقول افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. فعل ذلك على طهارته اذ لو كان نجسا - 00:31:43

لما اكتفت بالفرك اولا ولما صلی فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثانية. قال الشافعی اتبع الحديث في فرك اليابس ورآه دليلا على الطهارة. قلت قبل قليل في صدر المجلس فيحتاج هؤلاء الى الاجابة عن صنيع عائشة رضي الله عنها في غسل المنى. فلماذا - 00:32:08

تفسله اذا ان كان طاهرا فلماذا تغسله؟ ها تطيبا وازالة لما قد يستقدر. ولهذا فاننا سياتينا في حديث عائشة رضي الله وعنها اخرج ذلك ايضا ابن خزيمة وابن حبان حديث عائشة بلفظ انها كانت تحط المنى من ثوب رسول الله - 00:32:28

صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. قال ابن حبان رحمة الله معلقا على الحديث كانت عائشة تغسل المنى اذا كان رطبا لان فيه استطابة للنفس وتفركه اذا كان يابسا فيصلي فيه. يقول وهكذا نقول ونختار ان - 00:32:50

رطب منه يغسل لطيب النفس لا انه نجس. وان اليابس منه يكتفى منه بالفرك اتباعا للسنة. انتهى كلامه رحمة الله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه ما لك. اين وجه المخالفة - 00:33:10

ومالك ايش يقول؟ مالك يقول بغسل اليابس منه والحديث يقول يكتفى بالفرك فظاهر الحديث مخالف لما ذهب اليه مالك اذا ماذا نحتاج نحتاج الى جواب عن هذا نعم قال وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه ما لك. وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء.

بعد اعتذر عنه بان قولها كنت افركه يعني بالماء. ليش وفيه بعد بماذا استبعد هذا التأويل او هذا الجواب نعم لتصريح الروايات الالخرى للحديث نعم لانه ثبت لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة رضي الله - 00:33:59

عنها انها قالت لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا تصريح بلبسه. اذا فلا وجه لحمله على الفرك بالماء او استعمال الماء في الفرك. نعم - 00:34:25

وايضا في رواية يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا بظفري واغسله او امسحه اذا كان رطبا. شك الرواوى. ومما يصحح هذا - 00:34:44

ايضا من الروايات غير الذي ذكره المصنف هو حديث عائشة رضي الله عنها وستأتي الاشارة اليه. انكرت على ضيفها لما اعطتهم فاحتلم فيها فقام فغسلها قالت لما افسد علينا ثوبنا؟ انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه. فربما - 00:35:04

تركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعى. فواهر الروايات الالخرى لتساعد على ما اجاب عنه اصحاب الامام مالك رحمه الله من ان الفرق محمول على الدلك بالماء. نعم. قال وهذا التقابل - 00:35:24

بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب اختلاف ماذا الفرق بين فرك اليابس وغسل الرطب بالماء. ومالك رحمه الله سوى بينهما لكن ظاهر الروايات تفرك اليابس وتغسل الرطب منه وهذا لا يساعد على توحيد الحكم في الصورتين - 00:35:44

ولو الذي قرب التأويل المذكور عند من قال به ومن قال به القائلون بنجاسة المنى نعم. والذي قرب التأويل المذكورة عند من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها - 00:36:07

قالت ضيفها الذي غسل الثوب انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم ترى وان لم نضحت حوله فلقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ضيفه ها هو عبدالله بن شهاب الخوارنی كما - 00:36:23

جاء مصراحا به في رواية الامام مسلم. فانها اعطته ملحفة بات فيها فاحتلم فقام فغسلها قالت بما افسد علينا ثوبنا ما كان يكفيك او يجزيك ان تغسل مكانه. ظاهر كلام عائشة رضي الله عنها وجوب الغسل عند رؤية المنى في الثوب - 00:36:43

لما قالت يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه. فلهذا قالوا هذا ايضا يدل على كونه نجسا لانها حكمت بذلك والجواب انها اما ان تقول هو محمول على الاستحباب لانها ذكرت الفرك ايضا في قولها وان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني افركه - 00:37:03

فاكتفت بذلك رضي الله عنها نعم فحصلت الاجزاء فحضرت الاجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنظر لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرق المذكور من غير ماء ناقض اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في - 00:37:24

الغسل ويقتضي اجراء حكم سائر النجاسات عليه في النظر الا ان دلالة قوله لاحكه يابسا بظفري اصرح وانص على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفروكا بالماء. والحديث واحد اختلفت طرقه والحديث - 00:37:47

اذا اختلفت طرقه دل على ان اختلاف الروايات فيه والالفاظ التي ينقلها الرواية ليست محمولة على تعدد الحديث لتحمل كل لفظ على حكم حديث مستقل فينظر الى الجمع بينها بل هو حديث واحد وواقعة واحدة تحكيه عائشة رضي الله عنها - 00:38:07

عن صنيعها في ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اذا فقولها انما كان يجزيك ان تغسل اذا رأيت وتمضح اذا لم تره وان كان ظاهره يدل على انه نجس لكن صريح قولي افركه وفي بعض الالفاظ احكه يابسا بظفري قال اشد - 00:38:27

صراحة ووضوها وتنصيصا على انها ما استعملت الماء على عدم الماء. اكثر من القرائن المذكورة كما او المصنف رحمه الله تعالى قال والحديث واحد والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضحي لها لم يره وقولها انما - 00:38:47

اكان يجزيك ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث من الناس من اي فئة القائلين بنجاسة المنى. نعم قال ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك. قال هذا لا يدل - 00:39:11

الا على الفرك من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلى فيه. ذكر الفرك وحده لا يفيد الطهارة ذكر الفرك فرك المنى من الثوب. وحده لا يفيد الطهارة. ليش - 00:39:33

على اعتبار انه ربما غسله فيما بعد. فمتي يكون الفرق مفيدا للطهارة؟ اذا ثبت انه صلى في التوب. فإذا لابد من ضميمة المسألة الثانية مع الاولى. لاحتمال تقول هذا ثوب نجس. طيب هل شيء يمنع ان يبقى الانسان لابسا ثوبه وفيه نجاسة؟ ما في - [00:39:53](#) يمنع ان تلبس ثوبا نجسا. ما الممنوع؟ ان تصلي فيه. هذا هو الممتنع. فإذا مجرد بقاء دلالة الحديث على ترك المني لا يدل على النجاسة. قال من الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي غرد فيها ذكر الفرك. فقال هذا لا يدل الا على - [00:40:13](#) مجرد الفرك ولا يدل على انه التوب الذي يصلي فيه. نعم فيحمل قال فيحمل على ثوب النوم ويحمل ويحمل حديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو قوله فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة - [00:40:33](#)

توجيه وجيه ان قول كنت افركه يعني ولو كان نجسا ولا دلالة في انه صلى في هذا التوب الا اذا كانت الرواية فيها ما يدل على ان ذاك التوب الذي فرك فيه المني هو الذي صلى فيه. فهل - [00:40:53](#) تؤيد هذا الرواية؟ الجواب نعم. لانها قالت فيصلني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني طيب ربما يقول قائل فركته ثم غسلته ثم صلى. فلا اشكال. ويبقى قولنا بأنه نجس وانه ترى ما صلى فيه - [00:41:13](#)

لو صلى فيه وبعد غسله. اما قالت وان بقع الماء في ثوبه يعني غسلته هذه روایات في حديث عائشة رضي الله عنها كل هذه يا اخوة المؤاخذات والاحتمالات والاجabات ليبقى - [00:41:35](#)

الاحتمال القائم بهذا القول وبذاك القول لا يساعد على الغاء الخلاف في المسألة. ولو ترجح عندك القول بالطهارة فلا تحسين القول بالنجاسة شادا او مطربحا. بل له مأخذ ويحتاج الى نظر واعمال فكر. ومن قال بأنه طاهر فالقول - [00:41:52](#)

نجاستي هو الاخر ليس ايضا مما يطرح ويسقط ويعتبر شادا لا عبرة بالنظر فيه. فهذا الحراك الفقهى واعمال في مثل هذا النقاش في القول بطهارة المني ونجاسته مما يثير ملكة طلاب العلم في النظر الفقهى المرتبط - [00:42:12](#)

مأخذ الاصولية والنظر في طرق الاستنباط وربط الاحكام بادلتها ووجوه الدلالة فيها. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك - [00:42:32](#)

قال هذا لا يدل الا على الفرك من التوب وليس فيه دلالة على انه التوب الذي يصلي فيه. فيحمل على ثوب النوم ويحمل حديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو قوله فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة - [00:42:51](#)

ولا يقال اذا حملتم الفرك على غير ثوب الصلاة فاي فائدة في ذكر ذلك؟ لانا نقول فائدته بيان جواح لبس الثوب النجس في غير حالة الصلاة. وهذه الطريقة قد تتمشى اي طريقة - [00:43:11](#)

ان قولهم كل حديث ذكر فيه الفرك لا يدل على نجاسته المني آلا لا يدل على طهارة المني لانه لا يدل على انه صلى في ذلك التوب. قال هذه الطريقة تتمشى قد تقبل وتمشى لو لم تأتى - [00:43:31](#)

قال وهذه الطريقة قد تتمشى لو لم تأتى روایات صحيحة بقولها ثم يصلى فيه وفي بعضها صلى فيه واخذ بعضهم من كون الفاي للتعليق انه يعقب الصلاة بالفرك. يعني ما في مدة - [00:43:49](#)

لتقول غسلته ثم صلى. يعني روایة اغسله ثم يصلى افركه ثم يصلى. ربما ثم للتراخي يعني كانت مدة غسل فيها التوب لان روایة فيصلني لا تساعد لان فركا يعقبه الصلاة مباشرة بل اصلاح - [00:44:09](#)

من ذلك انها اخبرت في بعض الروایات انه ربما كانت تحته وهو يصلى. يعني كما في حديث ابن خزيمة وابن حبان ان كانت تحط المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى. هذا عاد ما عاد فيها لا فاء ولا - [00:44:29](#)

وهو في الصلاة كانت تفركه فيدل ذلك دلالة ظاهرة على طهارتين. طيب ممكن يقال؟ لا بل هو نجس. لكن لم يكن يعلم به صلى الله عليه وسلم وعلمه عائشة لما ابصرته في ثوبه فاقامت تفركه. تبقى ليست هناك دلالة قاطعة - [00:44:49](#)

تحسم الخلاف وتقول اذا القول الاخر يكون باطلـا. انما هو راجح ومرجوح. وظاهر واخر اظهر منه كذا نعم قال واخذ بعضهم من كون رفاء للتعليق انه يعقب الصلاة بالفرك. يعني الفرك ثم الصلاة عقبه مباشرة - [00:45:09](#)

ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة. ولهذا قال الحافظ ابن حجر وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخل الفسل بين

الفرق والصلة. نعم الا انه قد ورد بالواو وبشم ايضا في هذا الحديث يعني افركه ويصلني افركه فيصلني افركه - 00:45:29

ثم يصلني. وردت الروايات المتعددة عن عائشة رضي الله عنها بطرق مختلفة بهذه الالفاظ. نعم الا انه قد ورد بالواو وبشم ايضا في هذا الحديث. فان كان الحديث واحدا فالالفاظ مختلفة. والمقال منها واحد - 00:45:53

فتتفق الدالة بالفاء الا المرجو لها. وان كانت الرواية بالفاء حديثا مفردا فيتجه ما قاله الطريقة عند المحدثين اذا تعددت الروايات فاما ان يتعدد مخرجها او يتعدد. فان اتحد مخرجها فالحديث واحد - 00:46:12

اذا كان حديثا واحدا فاختلاف الالفاظ لا يدل على انها احاديث تجمع بينها. فان كان حديثا واحدا الفاظه وطريقه ورواياته فتبقى رواية الفاء والواو وثم متساوية. ولا تستطيع ان تترجم واحدة على اخرى الا - 00:46:32

بمرجوح فيقول كسائل انا يرجح عندي ثم وان الفاء هنا مجاز. وان ثم هذه للتراخي يدل في فيها دالة غير صريحة على ان بين الفرك والصلة في الثوب مدة كان يكفي للغسل وان لم يذكر في الحديث لا - 00:46:52

تستطيع ان تترجم الا بمرجح. وان اعتبرت حديث الفاء فيصلني مخرجها مستقل او رواية وواقعة تختلف عن باقي الروايات فيتجه ما قال اذا اعتبرت الحديث منفردا مستقلا عن باقي الروايات. نعم - 00:47:12

وقوله الا ان يقوم مرجح. قلت لك من المرجحات التي تبين ما هو ظاهر من قال بطهارة المني بعض الروايات كما سمعت في رواية ابن خزيمة وابن حبان لما تقول رضي الله عنها كانت تحكه وهو يصلني. فإذا فهذا دل على انه لابد - 00:47:30

بين الفرك والصلة بل هو في اثناء الصلاة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واعلم ان احتمال غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه. يعني عند من يقول بان المني نجس وان الفرق كان خطوة قبل الغسل - 00:47:50

وان فرقة وغسلت ثم صلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الاحتمال وارد او احتمال ممتنع من حيث الاحتمال العقلي وارد هو احتمال قائم. لكن هل هو الاصل او الاصل عدمه؟ الاصل عدمه لانه ما ذكر. فإذا - 00:48:10

هو احتمال والاصل عدمه وها هنا مكمن النظر الفقهي في ان تعمل الاصل او تعمل الظاهر. الظاهر يدل على احتمال قائم والاصل يدل على عدم الغسل. فكيف تجمع بين هذين؟ هنا نشأ الخلاف الذي اشار المصنف الى مأخذة - 00:48:31

احسن الله اليكم قال رحمه الله واعلم ان احتمال غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض النظر بين اتباع هذا الاصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل. فما ترجم منه ما عمل به لا سيما ان انضممت - 00:48:51

قرائن في لفظ الحديث تنفي هذا الاحتمال. فإذا ذاك يتقوى العمل به وينظر الى الراجح منه بعد تلك او من القياس يعني هل يرجح القياس في اصل الخارج الموجب للظهور بانها كلها نجسة؟ فيرجح او تترجم - 00:49:11

الرواية في ظاهرها مع القرائن مثل فيصلني وكونه يفرك وهو يصلني في الثوب واستبعاد غسل الثوب بالماء والاكتفاء فركي وكون الذي تولى ذلك وبasherه الراوي وهو عائشة رضي الله عنها كل ذلك يرجح عدم الغسل كما - 00:49:31

قال المصنف وليس في الشريعة شيء يشبه ما قال به القائلون بنجاسة المني. ما هو؟ انه يفرك ثم يغسل فانهم يقولون يفرك ان كان نجسا ثم يغسل بالماء. وليس في اصول النجاسات وقواعدها في الشريعة ما يساعد على الحاق المني - 00:49:51

به فإذا قيل خصوصية الحكم فان ظاهر الاadle لا يساعد عليه. ولهذا قال المصنف رحمه الله مأخذ الفقهاء في النظر اما الى ما للقياس والمقصود بالقياس كما قلنا في صدر الحديث الوجوه القياسية المتعلقة بكل خارج من مخرج البول يوجب - 00:50:11

ظهور فالقياس فيها نجسا او ترجيح الاصل وهو عدم الغسل والاكتفاء بظاهر الرواية فان تنظر في احد الامرين وترجمه مع الاجابة التي يلتئم معها ما قاله القائل باحد هذين القولين. نعم - 00:50:31

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد استعمل في هذا الحديث لفظ الجنابة بازاء المني وقد ذكرنا ان انه يستعمل بازاء المنع والحكم الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم. يعني منع من قامت به الجنابة من - 00:50:50 العادات التي اشتربت لها الطهارة كمس المصحف وقراءة القرآن والطواف والصلة ونحوها فالجنابة اذا اما ذات المني واطلاق الجنابة على المني مجاز من اطلاق السبب على المسبب لان سببه خروج المني فسمى جنابة. او الوصف المترتب يعني الوصف القائم

باليدن الحديث يسمى جناية وكلا المعنيين يطلق - 00:51:12

عليهم جنابة بهذا الاسم. هذا الحديث في قول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة الى اخر الحديث كما ترى ليس في فيه جملة نبوية من قوله صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية فعل يصف فيه الصحابي - 00:51:42

وهو هنا عائشة رضي الله عنها ما يتعلق بحكم المسألة ومنها اختلف الفقهاء في حمل هذه الجملة من قولها ائتلاف الروايات على ما يستفاد من القول بطهارة المني او بنجاسته. قولها رضي الله عنها وان بقع الماء في ثوبه من اثر - 00:52:02
الفصل يعني البقعة من اثر الغسل. طيب اما ان يكون اثر الماء بعد الغسل ويحتمل انه اثر مني بعد الغسل يعني ما دلالة قولها فيصلي فيه وان بقع الماء في ثوبه - 00:52:22

هل تقصد اثر الماء بعد الغسل او تقصد ان اثر المني الذي غسلته باق الاحتمالان قائمان وعلى القول الثاني بانها تقصد اثر المني فهو مما يستدل به الفقهاء على ان النجاسة ان ذهب عينها فلا ينظر بقاء اثراها او بقاء لونها. ولهذا ترجم البخاري رحمة الله -
على الحديث بقوله باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره. فهل هذا يقوى قول ان الامام البخاري رحمة الله صائر الى القول بنجاسة المني هو كذلك وهو ترجيح منه رحمة الله عليه -

لهذه المسألة التي سيأتي الكلام عنها ايضا في الحديث الذي بعد قليل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع - 00:53:29

الحادي عشر من المسألة الخامسة في مسألة ايجاب الغسل بمجرد الجماع وان لم يحصل انزال المنى. فمتى - 00:53:49

الجماع بين الرجل وامرأته او جاريته الموطوعة فقد وجب الغسل. والمقصود هنا ايلاج الذكر في فرج المرأة بل المقصود كما دلت عليه الاحاديث الاخر علاج الحشمة وحده كاف في ايجاب الغسل وان لم يحصل علاج الذكر باكمله - [00:54:14](#)

فضلا عن ان يحصل انزال. فهذا القدر هو الذي يستنبط منه الفقهاء هذه المسألة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه احد احاديث هذا الباب في مسألة ايجاب الغسل. نعم. الشعب جمع شعبة وهي الطائفه من الشيء والقطعة منه. واختلفوا - 00:54:34

المراد بالشعب الاربع لانه قال اذا جلس بين شعبها الاربع من هو الزوج طيب ما ذكر في الحديث كما لم تذكر المرأة بين شعبها فجاء بالضمير. فلم يسم الرجل ولم يسم المرأة في الحديث. قال اذا جلس بين شعبها الاربع. وسيأتي في - 00:54:54

المصنف ان هذا كتيبة عن المرأة وان لم ياتي ذكرها في السياق. اكتفاء بفهم المعنى من سياق الحديث وكذا قوله اذا جلس ولم يذكر او الزوج انما فهم بسياق الحديث ولا حاجة الى ذكره وتسميتها. قال اذا جلس يعني الرجل بين شعب زوجته - 00:55:17

اربع اختلاف الفقهاء في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام بين شعبها الأربع ثم جهدها يعني جامعها هذا اولاً وقبل كل شيء ادب عظيم في الشريعة تجده مبسوطاً في نصوصها. وهو ان ما يستحب - [00:55:37](#) -

الله؟ وكيف تجعله ممن ينتسب - 00:56:27

بالحياء وعفيف قول الذي يحمل ادب المسلم في حياته. هذا الادب في الشريعة يتربى عليه بنو الاسلام. ليكون احدهم - 00:55:57

حتى فيما يحتاج الى ذكره وتعلم حكمه ومدارسة شأنه يكنى عن كل ذلك باجمل الالفاظ والاداب التي يستغنى فيها بالكتابية عن الصريح وبالمجاز عن الحقيقة. تجمل بالادب واستكمالا للحياة الذي فرضته الشريعة على بنى الاسلام. فانظر كيف تؤدب الشريعة

الاسلام متجملاً بالادب حتى في مقام الحاجة الى السؤال والتعلم وبيان الاحكام. فلا عمرى ماذا يقال فيما لا حاجة الى ذكره وليس
الضرورة او الحاجة ملجأه الى تناوله وذكره والحديث عنه كان يكون كلاما - 00:56:57

الخجل والحياء. هذا إن كان مباحا ولو لم تدعوه اليه الحاجة - 00:57:17

فكيف ان كان مستقيحاً مستبشعاً وكان من سقط القول وفاحشه الذي يساق مساق التندر او السب او الضحك والاستهزاء والسخرية

فيجري ذكر العورات وذكر السوءات والتتدر بذلك او توجيهه السباب والشتم به فلا - 00:57:37

جرم ان ما يقع فيه بعض السفهاء ممن يجري على لسانهم مثل ذلك القول هو ابعد ما يكون عما جاءت به شريعة من الادب الجم ومثل هذه النصوص مدعوة الى اعمال النظر فيها واعادة تقرير جانب الاخلاق والاداب - 00:58:01

وتربيةبني الاسلام عليه والنبي عليه الصلة والسلام وهونبي الامة لو اراد ان يقول اذا اولج ذكره في فرجها فقد وجوب الغسل لكن الادب العظيم فقال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها. فلذلك جاء العلماء قالوا ماذذا قصد بالشعب الاربع - 00:58:21

هل المقصود يداها ورجالها؟ لانه ذكر عددا اربع شعب جمعوا شuba. فما المقصود بشعب المرأة الاربع؟ هو يداها ورجالها ام رجالها وفخذها ام فخذها وطرفها فرجها اي كان فهو ادب وكن به والسامع فهم المراد - 00:58:41

ان الرجل اذا ما قعد من المرأة كما يقعد الرجل من زوجته حال الجماع. هذا كافي ان تفهم هذا المراد. بغض النظر عن الشعب الاربع ما هي؟ ذكرروا فيه المصنف ذكر ثلاثة اقوال وغيره اوصلها الى خمسة وستة متقاربة لكن المقصود المفهوم واحد - 00:59:01

نعم واختلفوا قال واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل يداها ورجالها او رجلها وفخذها وفخذها. ايضا هذا قول ثالث. نعم. او فخذها واسكتناها او نواحي الفرج الاربع. الفخذان والاسكتان - 00:59:21

والاسكتان كما قال المصنف رحمة الله بكسر همزة واسكان السين المفرد منه اسكن وهو المقصود به ايضا المرأة والاسكتان طرف الفرج. وقيل نواحي الفرج الاربع يعني الظاهران والباطنان - 00:59:43

وفسر الشعب بالنواحي وكانه تحوي على طلب الحقيقة الموجبة للغسل. تحوي على فسر الشعب ضواحي الفرج تقريب من الحقيقة الموجبة للغسل. ما الموجب للغسل؟ النقاء الختانين. وليس مجرد الجلوس. يعني لو جلس - 01:00:01

رجل بين يدي زوجته او بين رجلها مجرد الجلوس يوجب الغسل. لا. قال ثم جهدا فمجرد الجلوس بين اليدين والرجلين بين الفخذين ليس وحده لكنه كما قال المصنف تحوي على طلب الحقيقة الموجبة للغسل. نعم - 01:00:21

قال والاقرب عندي ان يكون المراد اليدين او اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكينا عنه بذلك ويكتفى بما ذكر بما ذكر عن التتصريح. وان وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقة - 01:00:39

اذ هو حقيقة في الجلوس بينهما. واما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينها حقيقة. وقد يكتفى كنایة عن التتصريح لا سيما في امثال هذه الاماكن التي يستحبها من التتصريح بذكرها. وايضا - 01:00:59

قد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسماء النكاح. قال ثم جهدا يعني ثم نكحها فالجهد من اسماء النكاح نعم. وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسماء النكاح. ذكر ذلك عن الخطابي - 01:01:19

وعلى وايضا جاء في النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ان الجهد من اسماء النكاح لكن الفاكهان قال لم ارى هذا القول يعني قول في شيء من دواوين اللغة المشهورة. واكثر ما قاله الجوهرى وغيره في كلمة جهد الجاهد الشهوان - 01:01:39

فعلان من الشهوة قال وهو اعم من ان يكون للنكاح وغيره انتهى كلامه رحمة الله. نعم. قال وعلى هذا فلا فلا يحتاج الى ان يجعل قوله جلس بين شعبها الاربع كنایة عن الجماع فانه - 01:01:59

صرح به بعد ذلك. نعم اذا قلت تجاهدها بمعنى نكاحها. اذا لا حاجة الى قول اذا جلس بين شعبها الاربع. لأن المقصود هو النكاح الوطني فاذا حصل فلا حاجة لان تقول اذا جلس. فلكن اذا قلت جهدا انما هو على معنى اخر هو ايضا كنایة عن الجماع - 01:02:19

وليس صريحا بالنكاح فانه من الجهد وهو التعب او المشقة. نعم. وقوله في الحديث قال وقوله في الحديث ثم جهدا آآفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها. يقال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته - 01:02:39

وهذا ايضا لا يراد حقيقته. وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل. وهذه كلها كنایة ايات يكتفى بفهم المعنى منها عن التتصريح وقوله بين شعبها الاربع كنایة عن المرأة. وان لم يجري لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق. مثل - 01:02:59

قوله اذا جلس ايضا ولم يجري ذكر للرجل وفهم منه انه الزوج مع امرأته قال اكتفاء بفهم المعنى من السياق كما في قوله عز وجل حتى توارت بالحجاب. ما هي - 01:03:24

نعم وان لم يجري لها ذكر ما ذكرت لكن السياق يفهم في قول سليمان عليه السلام اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجيات فقال اني احبيت الحب احببت الخير عن ذكر ربي حتى توارت. ما ذكر الشمس لكن فهم من السياق فهكذا هو مقتضى البلاغة العربية -

01:03:41

القرآن وفي اسمى مراتبه في مقام البلاغة يفهم منه ذلك. اذا مقتضى الحديث ان المقصود وجوب الغسل بالجماع وان لم يحصل انزال. لان الحديث قال اذا جلس بين شعب الاربعة ثم جهدها. يعني اذا نكحها. يعني اذا تم الایلاج - 01:04:05
فقد وجوب الغسل. ومع ذلك فهذا اللفظ عند مسلم من بعض الطرق قال وان لم ينزل واشار اليه المصنف في لفظ وان لم ينزل فصار هذا صريحا في ان الموجب للغسل اما انزال المني او حصول الجماع ولو لم يحصل انزال. فانه - 01:04:25
ايضا موجب للغسل فدل ذلك على اصل عام في الشريعة اتفق عليه فقهاء المذاهب الاربعة. بل جمهور فقهاء الامة في كل الاجيال ولم يعد المخالف فيه الا قولوا شادا. خصوصا بعد تتابع الانتمة والفقهاء - 01:04:45

في زمن الصحابة رضي الله عنهم الى من بعدهم في القول بمقتضى دالة الحديث. وللحديث الفاظ اذا مس الختان فقد وجوب الغسل في بلطف عند ابي داود وفقهاء المذاهب الاربعة. قال اذا جلس بين شعبه الرابع والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها. فكان - 01:05:05 -

هذا الحديث مدار قول العلماء في الامة من المذاهب كافة ان حصول الجماع في النكاح بين الرجل موجب للغسل ولا يشترط لذلك انزال المني. نعم. قال وقوله بين شعبها الرابع كنایة عن المرأة - 01:05:25

ان لم يجري لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق. كما في قوله عز وجل حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين من غير انزال. وخالف في ذلك داود - 01:05:45

وبعض اصحابه الظاهريه وخالفه بعض الظاهريه وخالفه وخالفه بعض الظاهريه ووافق الجماعة. يعني بعض واتباع داود لم يوافق امام مذهبة بل صار الى ما قاله الجماعة في ايجاد الغسل. قال خالف في ذلك داود. قال - 01:06:04

امام ابن العربي رحمه الله تعالى ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة فمن بعدهم وما خالف فيه الا داود قال ولا عبرة بخلافه. قال ولا يعبأ بخلاف في ذلك فانه لولا خلافه ما عرف. واحيانا يشتدد ابن العربي رحمه الله في موقف الظاهريه قال لولا خلافه ما عرف. قال -

01:06:24

انما الامر الصعب خلاف البخاري في ذلك. وحكمه بان الغسل احوط وهو احد علماء الدين. واسترسل في روایات الامام رحمه الله في الباب وهو قائل فيما يبدو من صنيعه بايجابي الغسل اذا حصل انزال فاستكثر على الامام البخاري هذا الماء - 01:06:48

قد وتجاوز نقاش ما ذهب اليه داود رحم الله الجميع. وعن عمر رضي الله عنه فيما اخرج ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي في معانى من خالف في ذلك جعلته نكالا. لما استبان الصحابة تبين لهم ان الغسل يجب وان لم يحصل - 01:07:08

فكأنه اطبق من الصحابة لا يعرف بينهم خلاف. مع ان الحافظ ابن حجر قال نفي الخلاف بين الصحابة غير مسلم لانه مشهور عنهم نعم لكنه ثبت عن جماعة منهم خلاف ذلك وعلى كل حال فهي مسألة ان حكي فيها الاجماع - 01:07:28

فقد ينتقد بذكر بعض من خالف فيه فلا يستقيم اجماع. نعم هو قول الكاف والغلب من كل طبقات الامة من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم لكن هذا شيء وحكياته اجماعا اطبق عليه الناس شيء اخر لان مخالفة - 01:07:48

ليست باليسيرة والحكم بقول كونه خلاف ما عليه الجماهير والاكثر والغلب خلاف ما حكم عليه بأنه مخالف للجماع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومستند الظاهريه قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. الحديث عند - 01:08:08

مسلم في الصحيح يعني انما الماء الموجب للغسل من الماء الذي يخرج من الانسان بالمني. فالماء الاول ماء الطهارة الثاني ماء الانسان ماء الرجل او المرأة المنى. الحديث ظاهره يقتضي الحصر انه لا اغتسال الا اذا حصل انزال. ان - 01:08:31
امری ما من الماء انما الماء في الغسل من الماء الذي يخرج من الانسان. ظاهره يقتضي الحسرة. نعم. وقد جاء في الحديث قد جاء في انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ. ذكره الترمذی من حديث ابی بن كعب رضي الله عنه وقال حسن -

هذا جواب على قول الظاهر ومن صار اليه مما استندوا اليه قال حديث انما الماء من الماء حصر وهو اقوى من دالة الاحاديث الاخرى. يعني داود الظاهري لم يخفى عليه الحديث اذا جلس بين شعبه الاربع لكن عنده هذا الحديث اقوى واسرح - 01:09:11

فما جواب العلماء كافة انه حديث منسخ انما الماء من الماء كما قال هنا كان رخصة في اول الاسلام ثم نسخ كما ذكره الترمذى من حديث ابى بن كعب هو قوله علماء الامة كافة انه كان في اول الاسلام الحديث صحيح فلا سبيل الى تضييفه ولا نحتاج الى تأويل بل هذا ناسخ ومنسخ - 01:09:29

والناسخ له حديث اذا جلس بين شعبها الاربع وامثاله. في فوائد الحديث قبل الانتقال الى اخر احاديث الباب وخاتمه به في حديث جابر رضي الله عنه قوله اذا جلس بين شعبها الاربع فيه اسلوب الشرط الذي تقدم مرارا معنا من اول - 01:09:54

ولمدارستنا لكتاب انه يفيد مسألتين اصوليتين. احداهما العموم في كل وقت يحصل فيه هذا يتربت عليه الحكم المشروط. كلما حصل جلوس حصول الشرط يتربت طول المشروط والفائدة الثانية الشرطية تعليق الحكم بالشرط فلا يجب الغسل الا - 01:10:14

اذا تحقق القيد ما القيد؟ الجلوس والنكاح اذا جلس ثم جهدها هذا القيد ها هنا كما يقول ابن دقيق العيد خرج مخرج الغالب. لأن الجلوس بين شعبها وجهدها ليس شرطا لوجوب الغسل بل متى غابت الحشمة في الفرج وجب الغسل. فقولوا فقد وجب الغسل هو قيد هو - 01:10:43

بقيد لكنه خرج مخرج الغالب. الفائدة الاخرى في قوله فقد وجب الغسل فيه دالة على انه ليس على الفور لا يجب الاغتسال فور الجماع واحاديث اخرى مضت في الباب منها احاديث週間 المنصرم في المجلس الماضي في حديث عمر رضي الله - 01:11:13

وهو عن ان يرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً احدكم فليرقد وهو اجماع. اه ايضا من الفوائد في الحديث كما يقول ابن الملقن رحمة الله وجوب الغسل ووجوب المهر وغيرهما متعلق بتغريب الحشمة في فرج المرأة ولا - 01:11:34

ايلاج جميع الذكر. قال وهذه مسائلها كثيرة. مسألة تغريب الحشمة. اوصلها الجوني الى ستين مسألة واوصلها غيره الى نيف وسبعين. واوصلها بعض المالكية الى نيف وثمانين. قال وقد جمعت منها ما - 01:11:54

فسر من ذلك في اوراق مفردة ولله الحمد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله عن ابى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنه - 01:12:14

قوم فسألوه عن الغسل. فقال صاع يكفيك. فقال رجل ما يكفيكني؟ فقال جابر كان يكفي من من هو او فى منك شعرا وخيرا منك. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان - 01:12:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثا قال رضي الله عنه الرجل الذي قال ما يكفيكني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابى طالب رضي الله عنه ابوه محمد بن - 01:12:54

الحنفية هذا الحديث وحديث جابر رضي الله عنهم يرويه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب ابو جعفر هو راوي الحديث هذا عن جابر رضي الله عنه. والسائل في نقاشه لجابر ما يكفيكني هو - 01:13:10

كما قال المصنف رحمة الله تعالى الحسن بن محمد بن علي بن ابى طالب بنى عمته. فهذا الحديث فيه ذكر وبعض الال بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بحضور الصحابي الجليل جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعن - 01:13:30

به. وفيه سؤالهم ايها عن هذه القضية وهي مسألة المقدار الذي يغتسل به المسلمين. وانما ترى هذا السبب في بعض روايات الحديث كما اخرج النسائي في روايته قال تمارين في الغسل عند جابر - 01:13:50

فكان هذا مسار السؤال الذي حملهم على توجيه السؤال الى جابر رضي الله عنه. اذا فالسائل هو محمد اه المذكور في الحديث رواه محمد ابن زين العابدين. والسائل ما يكفيكني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابى طالب بن - 01:14:10

فهذا الحديث الذي دار اصبح مرجعا واصبح مستند لمسألة فقهية يقررها الفقهاء في مقدار فيما يغتسل به المسلم فيما يروى ثابتا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. شرع المصنف رحمة الله تعالى - 01:14:30

مبشرة في ذكر مسائل الحديث وما يتعلّق به ولم يجري على عادته في التعرّض لرواية الحديث وذكر منهم ها هنا محمد بن علي بن الحسن، بن علي، بن ابراهيم، عبد الله، محمد، ابو، الحديث - 01:14:50

هذا هو الملقب بالباقر وهو ابو جعفر وابنه جعفر الملقب بالصادق محمد الباقر. راوي الحديث هنا الذي كان هو وابوه علي ابن الحسين
ذبـ: العابـدـ:.. حـعـفـرـ اـهـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ قـاـ. لـقـ بـالـبـاقـرـ لـانـهـ يـقـرـ الـعـلـمـ. بـعـنـ شـةـ عـنـ مشـكـلـاتـهـ - 01:15:10

وَغَوَامضهُ وَهُوَ أَحَدُ أئمَّةِ الْبَيْتِ وَسَادَاتِهِمْ إِمَامَةً وَعِلْمًا وَصَلَاحًا وَشَأْنًا عَظِيمًا. وَالْبَيْتُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الدَّهْرِ إِذَاً مِنْ أَهْلِ الْأَدْهَمِ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْأَنْجَلِ التَّابِعِينَ. وَلَدَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَتَوَفَّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ عَشَرَةَ - 01:15:32

ارتفاع قدره وعلا شأنه في الأمة في زمانه رضي الله عنه فلا يكاد يطبق العلماء على تفضيل أحد في زمانه عليه في دين ولا في دنيا
01:16:12 - دعا بن الحسين بن عاصي - افضل ائمته وآله وآل آله وآل آله

الله عنهم جميعاً. وأما جده فريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين ابن علي ابن أبي طالب. الشهيد سيد شباب أهل الجنة
آلاً أصفي من أخيه الحسن رعايا رضي الله عنهما حمدنا له مقامه آلاً عنده قمة هذا ٠١:١٦:٣٢

ذكر ايضا في اخر الحديث فقال رجل ما يكفيني. لم يكن الرجل هنا هو راوي الحديث. محمد بن زين العابدين. بل هو الحسن ابن محمد بن عاصي بن طالب اماماً للخلافة؛ وقال رجل حامى رسنه لها هنا ماتكتة. بالاشارة الى ما قاله محمد بن عاصي

كما تقدم في بعض الروايات مسماً باسمه. ولهذا قال الشيخ عبد الغني المقدسي الرجل الذي قال ما يكفيوني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب كفته له، ولهذا سأله أبا الطلاق قال له: يا بنان زن الـ

قد القطب اعلم منه كان يقال له ابن الحنفية لانه ابوه محمد ابن الحنفية. لان اباه محمدما ابن علي ابن ابي طالب ليس شقيقا للحسن

محمد ابن علي ابى طالب ليس شقيقا لهم بل امه امرأة من بنى حنيفة اسمها خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة بن لجید

لله صلى الله عليه واله وسلم. وقيل هي امة. كان ابو بكر رضي الله عنه قد صالحهم على ما في ايديهم من الرقيق. وهبت رضي

عنـه فـكـانـتـعـنـدـهـجـارـيـةـوـطـأـهـاـبـمـلـكـالـيـمـينـفـاـنـجـبـتـلـهـمـحـمـداـ.ـفـكـانـيـعـرـفـمـحـمـدـبـنـعـلـيـرـضـيـالـلـهـعـنـهـ - 01:18:15
الـاخـالـحـسـنـوـالـحـسـيـنـكـانـيـعـرـفـبـمـحـمـدـبـنـالـحـنـفـيـةـشـهـرـبـذـكـوـرـوـانتـسـبـإـلـىـأـمـهـأـشـهـرـمـنـنـسـبـتـهـإـلـىـعـلـىـلـذـكـأـزـدـادـأـيـضـاحـاـوـلـوـ

قالوا محمد بن علي ر بما ما عرف فإذا قيل محمد بن الحنفية يعني الذي كانت امه من بنى حنيفة من ابناء علي - 01:18:35

مقدار الذي يحصل به وقد علمت ان سبب كلام جابر رضي الله عنه ما صار عنده من سؤال. الرواية الوافية في صحيح البخار
01:18:55

بسنده قال حدثني أبو جعفر قال لي جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن الحنفي فقال كيف الغسل من الجنابة؟ قال حاب ففواتات كان الله ربنا الله عز وجله ربنا وأخذه ثلاثة أكفة وذرافه - 01:19:18

على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا منك شعرا. هذه
الجملة عند الخالق فهلما تلقاها سار على رأسيه مفهومها تهمه هل ما زاد الله به من اهتمام

نناقش بجاير رضي الله عنه والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية. والحديث ايضاً عند مسلم قال كان اذا اغتسل من

الله صلى الله عليه وسلم اكثرا من شعرك واطيب. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الواجب في الفصل ما يسمى غسلا وذلك باضافة الماء على العضو وسائله فمتى حصل ذلك تأدي الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس. فلا يقدر الماء الذي يغتسل به او - 01:18-20:01

يتوضأ به بقدر معلوم. قال الشافعي وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي واجب في الغسل ما يتحقق به ما يسمى غسلا. يعني الغسل تعميم البدن بالماء. قال بافاضة الماء - 01:20:44

على العضو اذا انت تقول الغسل اما ان يطلق على مجرد الافاضة افاضة الماء على البدن او على افاضة الماء مع الدلك ومن يتشرط في الغسل في غسل الجنابة الدلكة لاعضاء البدن بالماء فظاهر الحديث لا يدل عليه. لا يتم الاستدلال على - 01:21:04
لزوم الدلك ولا على عدمه بل على مجرد تعميم البدن بالماء وافاضته عليه فكانه يقول الافاضة تسمى غسلا والاصل براءة الذمة عن زيادة الدلك. فلذلك قال الواجب في الغسل ما يسمى غسلا. بافاضة الماء على - 01:21:26

وسيلانه حتى لا تقول ان العضو لم يستوفي حقه من الماء. فمتي حصل ذلك تأدي الواجب؟ طيب السؤال كم مقدار الماء قال هذا يختلف لاختلاف الناس. فصغر البدن قليل البنية ليس كالضخم عظيم الجرمي الذي يحتاج الى مقدار - 01:21:46
من الماء اكثر من غيره. وايضا يختلف باختلاف الاوقات ويختلف باختلاف الاحوال. فكل ذلك دالة على انه لا بمقدار محدد قال فلا يتقدم الماء الذي يغتسل به او يتوضأ بقدر معلوم. والا للزم من ذلك - 01:22:06

كمشقة وحرج في ان تقول للناس عظيم البدن لا تغتسل الا بصاص فلو زاد على الصاع كان متتجاوزا للحد المشروع او اثما او فاعلا ما لا تصح به طهارته. طيب فلماذا جاء التحديد في الحديث - 01:22:26

جاء لبيان صنيع رسول الله عليه الصلاة والسلام. هل هو تحديد في الشريعة؟ الجواب لا. انما هو تقدير يصير اليه المرء اتباعا للسنة وما اجمل قول الشافعي رحمه الله الذي ساقه المصنف هنا وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير - 01:22:45
لا يكفي يعني المسألة عائدة الى استعمال الشخص للماء وحسن تدبيره له. فربما كان مرتقا بالماء القليل فيكتفي. وربما كان مبذرا خرقا في صنيعه بالماء الكثير فيسكن جالونا عشرين لتر وما اغتنس ولا عمم بذنه بالماء. فهذه مشكلته هو قال وقد - 01:23:05
بالكثير فلا يكفي نعم قال واستحب ان لا واستحب يعني الشافعي. قال قال الشافعي وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي واستحب ان لا الا ينقص في الغسل من صاع. ولا في الوضوء من مد. ليش لا - 01:23:29

قص لان هذا القدر هو الثابت في الرواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فلو اغتنس باقل من صاع صح او لم يصح صح لكنه يستحي الا ينقص عن صاع في الغسل وعن مد في الوضوء. نعم - 01:23:53

قال وهذا الحديث احد ما يستدل به على الاغتسال بالصاع. وليس ذلك على سبيل التحديد. وقد دلت الاحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات او الحالات وهو دليل على ما قلناه من عدم التحديد. اختلاف الاوقات وقت يكون الماء - 01:24:11
عنه كثيرا متوفرا ووقت يقل عنده الماء فيقتصر جدا في استعماله الى الحد الداني. اختلاف الحالات. السفر ليس كالحظر الماء فيه قليل ومحتاج اليه بخلاف الاقامة والحضر. فيسهل احضار الماء وجبله. فاختلاف الاحوال دل - 01:24:31

منه الاحاديث على مقادير مختلفة. وطوى المصنف رحمه الله سوق الاحاديث التي تعرض لها بعض الشرائح كما ساق الصناعان جملة منها ما اخرج مسلم في حديث سفيينة انه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. هذا كحديث - 01:24:51
باب في حديث جابر وافقه في حكاية المقدار. اخرج السمعاني من حديث ام سعد الوضوء مد والغسل صاع بنفس المقدار وسيأتي اقوام يستقلون ذلك اوئل خلاف اهل سنتي والأخذ بستتي معي في حظيرة - 01:25:11

قدسى الحديث كما يقول الحافظ بن حجر فيه متروك. ويقصد به عنبرة ابن عبد الرحمن فلا يصح حديث ام سعد دلت الاحاديث على مقادير مختلفة. منها ما اخرج الطبراني من حديث ابي امامه انه توضا بنصف مد. قال - 01:25:31

ابن حجر فيه متروك والمراد به السلط ابن دينار. اخرج البيهقي بلفظ باقل من مد. اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبدالله بن زيد والحديث صحيح انه توضا بنحو ثلثي مد - 01:25:51

وهذا وارد على من يستحب المد انه ثبت ايضا باقل من مد. وهو الثالثان هنا في حديث ابن خزيمة وابن حبان وكذلك اخرجه ابو داود والنسياني من حديث ام عمارة وصححه ابو زرعة من حديث ام عمارة. عند مسلم من حديث انس كان يتوضأ - 01:26:10
المد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. يعني صاع ومد وفي مسلم ايضا من حديث حذيفة كان يغتسل بخمس مكاكيك. ويتوضا

بمكوك. ما المكوك المكاكي جمع يتتوضاً كان يقتسل بخمس مكاكيك. يعني بصاع ومد ويتوضاً بمكوك فسر النبوى المكوك -

01:26:30

بالمد وفيه ايضا من حديث عائشة في مسلم انها كانت تغتسل هي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء يسع ثلاثة امداد او
قربيها من ذلك يعني اقل - 01:26:59

من صاع وفيه ايضا في مسلم انها كانت تغتسل في القدح وهو الفرق وفسره سفيان بثلاثة اصع. تفاوت الرواية من صاع الى ثلاثة
اصع وفي الوضوء من مد الى ثلثي مد وهو اصح من رواية النصف التي لا تصح بسبب - 01:27:15

في الرواتب فهذه الروايات المختلفة كما قال المصنف دليل على ما قلناه من عدم التحديد. طيب ولماذا اوت فمرة توضاً بمد ومرة
ثلثي مد. مرة اغتسل بصاع ومرة بثلاثة اصع ومرة بصاع ومد. قال لاختلاف الاوقات والحالات - 01:27:35

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والصاع اربعة امن. طيب اذا اختلاف الروايات في تحديد مقادير منه تستطيع ان تقول لا دليل
على استحباب المد لانه قد ثبت اقل من ذلك وانه لا يستحب النقص عن - 01:27:55

يخالفه ثبوت رواية الثلثين كما تقدم في حديث ابن خزيمة وابن حبان وابي داود ورحم الله الجميع. نعم. قال صاعوا اربعة امداد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم. والمد رطل وثلث بالبغدادي. حرص - 01:28:17

العلماء اه منذ فقهاء السلف الاوائل لتحديد المقادير هذه الصاع والمد بالمقادير الموزونة هنا ليتحقق ضبطها والا فالتقريب في ذلك ان
يقال في المد هو اجتماع الكفين المعتدلين ملء الكفين المعتدلين. اجتماع الكفين هكذا فما ملى فيهما من ماء او من حب يقال له
مد. والصاع - 01:28:37

اربعة امداد وانما يقال ملء الكفين المعتدلين ليكون وسطا فليست الكفان الصغيرتان ولا الضخمتان كبيرتان بل هما المعتدلتان وهي
مقدار كفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. صاع مفردة تذكر وتأني - 01:29:07

ويقال فيه ايضا صوع وصواع. ولمن جاء به اه قال نفقد صواع الملك ولمن جاء به حبل بغير. فصواع وصوع وصاع ثلاث لغات في
الكلمة وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم. قال والمد رطل وثلث. بالبغداد يعني بالمقدار الرطب - 01:29:27

البغدادي الذي كان معروفا هذا عند الجمهور الائمة الثلاثة. والرطل ايضا قدره الفقهاء بالميزان مائة وثلاثون درهما ورجح بعضهم انهم
مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع. فمن قال مئة وثلاثين ماذا صنع؟ جبر الكسر لان الفرق - 01:29:53

اقل من درهمين في الميزان ولهذا يقول الحافظ ابن حجر بين الشيخ الموفق سبب اختلاف العلماء في ذلك فقال انه كان في الاصل
لمئة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالا رأوه جبر الكسر فصار مئة وثلاثين قال والعمل - 01:30:13

على الاول بانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وابي حنيفة يخالف في هذا المقدار ولما
جاء صاحبه ابو يوسف الى المدينة وتنتظر مع مالك في هذه المسألة استدل عليه مالك بصيعان اولاد - 01:30:33

والانصار الذين اخذوها عن ابائهم فرجع ابو فرجع ابو يوسف الى قول مالك. روى البيهقي في السنن الكبرى قصة اجتماع ابي يوسف
مع الامام مالك بسند جيد كما قال الحافظ - 01:30:58

وابن حجر وهو قوله ان ابا يوسف سأله الامام مالكا بحضوره امير المؤمنين عن الصاع كم رطلا هو؟ فقال سنة عندنا ان الصاع لا يرطل.
ايش يعني لا يرطل لا يقاس بالرطر - 01:31:12

فكان جوابا غير متوقع عند ابي يوسف لانه يريد الترجيح بينما صار اليه الامام وابي حنيفة من كونه آرطلين كاملين وما صار اليه
الجمهور من كونه رطلا شيئا او رطلا وثلثا. فاراد ان يسأل مالكا عن ترجيحه فاغلق عليه الجواب قال الصاع عندنا لا يرطل. قال -
01:31:30

قال ابا يوسف فقدمت المدينة فجمعتنا ابناء الصحابة ودعوت بصاعاتهم فكل يحدثني عن ابائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا صاعه. الذي هو الصاع النبوى. قال فقدرتها فوجدت - 01:31:54

النتها مستوية فتركت قول ابي حنيفة ورجعت الى هذا وهذا ايضا مما يستدل به على مثال ما قرره الامام مالك في الاحتجاج بعمل

أهل المدينة. كصفة الاذان ومقدار المد والصاع فانها متواترة. وينقلها الناس ليست بمقادير محددة بل بشيء محسوس مسموع او -

01:32:14

مأخذ بالتوارث عن اباءهم. قال فرجع ابو يوسف الى قول الامام ما لك رحم الله الجميع. وهذا لقيام الدليل عنده ووضوحا وصحته وهذا من اه تجرد ائمة الاسلام وعلمائه العظام في اتباع الحق بدليله اذا تبين - 01:32:39

قال الامام النووي رحمه الله في شرحه ل الصحيح مسلم اجمع العلماء على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر غير مقدر. قال ابن ملقين رحمه الله في نقل هذا الاجماع نظر. فقد قاد القاضي عبدالوهاب من الناس من حكم عنه - 01:32:59
وانه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على اقل من مد وفي الغسل على اقل من صاع لورود الخبر بذلك وافاد غيره من المالكية ان هذا القول حكي في مذهب ما له قال وهذا لا معنى له. لأن ذلك انما ورد - 01:33:21

انه اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا على انه لا يجزى دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصار وترك الاسراف. وقد اجمعوا على النهي عن الاسراف في الماء وان كان على شاطئ نهر جار. والاظهر عندنا - 01:33:41
انه للتنتزه للتحريم. قال وخالفت الاباضية من الخوارج في ان الاقلال منصب الماء سنة. قال ولا عبرة ايضا من فوائد الحديث قال ثم يفرغ على رأسه ثلاثة في استحباب التثريث كما تقدم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه - 01:34:01

عليه واله وسلم وايضا من فوائد الحديث آآ يعني قوله ثم امن في ثوب لا علاقة له بمسألة الغسل ومقدار الماء المفترض به بل دل على مسألة اخرى في الفقه وهي جواز الصلاة في ثوب واحد وان كان المصلي اماما. وروي عن جابر رضي الله عنه ان - 01:34:21
صلى وثيابه موظوعة يعني كان بامكانه ان يلبس اكثر من ثوب كازار ورداء ونحوه وقال لأن لا يدراني احمق مثلك يعني توهموا عدم جواز ذلك. والحديث ايضا فيه اصل عظيم لصنيع الصحابة ما هو - 01:34:44

لا في اصل الحديث وهو ما حصل بحضرته من السؤال عن الغسل ربط شأنهم والاحكام التي يسألون عنها بالاستدلال يعني مصدر التلقي ومصدر التشريع كان منهجا رضي الله عنه في ربط ذلك. يرجعون الى ما يحفظونه من قول رسول الله - 01:35:02
صلى الله عليه وسلم او فعله او احواله فان جابر رضي الله عنه لما كان عنده ال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسألوا عن اجابتهم بالصاع لما اجاب احدهم قال ما يكفيني ماذا رد - 01:35:25

قال يكفي من كان من هو خير منك واوفى منك شعرا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم فكان تربية على ان المنهج متى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فليس الا السمع والطاعة والانقياد وتوطين النفس على هذا التلقي العظيم. وفي الحديث ايضا - 01:35:41
اصل من اصول عظيمة في الرجوع الى الحق وفي عدم الاسترسال وراء شيء من دعاوى النظر او حتى ان كان وسوسه او خاطرة يقول لا يكفيني فيريد بذلك انه يحتاج الى مزيد من الماء لاستعماله. فدل الحديث على استحباب لا اكثر مع اختلاف - 01:36:01
في النصوص الواردة في تقدير ما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم في استعمال الماء في الوضوء وفي الغسل لكن مبني الاحاديث والروايات على اختلافها قائم على الاقتصاد في استعمال الماء. واليوم عممت البلوى باستعمال الماء المنفذ - 01:36:21
المنهدر المسترسل في الصنابير وفي المياه المفتوحة وهذه دعوة ايضا الى حاجة الى مراجعة الممارسات الى تطبيق اقرب الى السنة واقتصاد في استعمال الماء. وان ذلك كاف وما توطن المرء نفسه حصل - 01:36:41

الوضوء بمقدار المد وهو اجتماع الكفين المعتدلين. ومع ازدياد الناس الاسراف في استعمال الماء قد لا يتصور احدهم ان هذا المقدار الذي يجمع فيه الكفان بملئ اليدين المعتدلين من الماء كاف لوضوء يشمل - 01:37:01

جميع الاعضاء لانه يجعل هذه الكفين غرفة في غسلة واحدة في وجهه وانتهت. فلا يتصور ان هذا كاف لوضوء كله ويستبعد ذلك تماما لكنه لو ادرك انه استعمال فيه اقتصاد مع حرص وقد قال الشافعي ربما كان قليلا - 01:37:21

يستعمل فيه شيئا من التدبير وحسن الماء فيكتفي وربما كان اكثر من ذلك فلا يصنع قد يرافق بالقليل فيكتفي ويخرج وبالكثير فلا يكتفي وعامة ما يقع فيه الناس اليوم هو خرق في استعمال الماء وعدم حسن تدبير فيه والله تعالى اعلم. تم لنا بحمد - 01:37:41
لا باب الجنابة وهو خامس ابواب كتاب الطهارة. ومجلسنا القادم ان شاء الله تعالى في سادس ابواب وهو باب التييم. والله تعالى

اعلم الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:38:01